المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي والمقارن

من إنجاز:

- ✓بشرى أولمودن
- ✓سعيد بابحسنا
- ✓أيوب غالي ماخو

تحت إشراف الأستاذ:

إدريس شبلي

الموسم الجامعي:2018/2017

مقدمة

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر المشاكل التي تواجهها المجتمعات سواء منها المتقدمة أو السائرة في طريق النمو. ذلك أن الظاهرة تعتبر ظاهرة عالمية، وليست خاصة بمجتمع دون آخر، رغم اختلاف الأنظمة الاقتصادية والسياسية والعقائدية لكل مجتمع.

وقد ازدادت خطورة هذه المشكلة في عصرنا هذا نتيجة للتقدم الحضاري والصناعي الحديث وخاصة في الدول النامية، مما أثر بشكل سلبي على كيان الأسرة وتماسكها. فضلا عن المشكلات التي نتجت عن هذه الأوضاع كمشكل العمل والبطالة والهجرة والتي هيئت فرصا جديدة لانحراف الصغار وارتفاع نسبة إجرامهم.

فالأحداث يشكلون جزاء فاقدا من القوى البشرية المنتجة في المجتمع. لذا فانحراف عدد كبير منهم يؤدي إلى الضياع والإخلال بعنصر فتي في المجتمع.

وهكذا فإن الجريمة والانحراف تهدد النظام الاجتماعي للمجتمع لكونها تعتدي على قيمته ومعاييره المستقرة، وبالتالي فإن انغماس عدد كبير من الأطفال في السلوك المضاد يجعل جناح الأحداث مشكلة اجتماعية، كما أن ازدياد عدد القضايا والمخالفات المحالة على المحاكم يجعل من الظاهرة مشكلة قانونية وقضائية.

ويقصد بالمسؤولية الجنائية للحدث هو كل شخص لم يبلغ بعد سن الرشد الجنائي المنصوص عليه قانونا ويرتكب أحد الأفعال المجرمة قانونا والمخالفة للنظام العام. فبالرجوع إلى مقتضيات التشريع الجنائي المغربي، نجد بأن المشرع وعلى غرار باقي التشريعات الأجنبية اعتبر صغر السن سببا من الأسباب التي تؤثر على المسؤولية الجنائية فتمنعها إما كليا أو جزئيا.

وبالرجوع إلى المادة 138[1] من القانون الجنائي المغربي نجد بأن الحدث الذي لم يبلغ سن الثانية عشرة سنة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

[1] ينص الفصل 138: من القانون الجنائي الحدث الذي لم يبلغ سنة اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه .
لا يجوز الحكم عليه طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وبالرجوع أيضا إلى المادة 139[2] من نفس القانون نجد بأن الحدث الذي أتم إثني عشر سنة ولم يبلغ الثامنة عشر يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه بينما يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

وبناء على ما سبق يتضح بأن الحدث الذي لم يبلغ سن الثانية عشر سنة لا يعتبر مسؤولا جنائيا عن أعماله الضارة بينما يعتبر الحدث الذي أتم سن الثانية عشر ولم يبلغ سن الثامنة عشر سنة مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة.

ومن هنا تبرز الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع المسؤولية الجنائية للأحداث علما أنه يمس شريحة اجتماعية تعتبر أمل المجتمع وعماد مستقبله وتحظى بالتالي باهتمام متزايد سواء في سياق التقنيات والمبادرات الدولية أو في نطاق الديناميكية التي تعرفها بلادنا في مجال حماية الطفولة والإرتقاء بحقوقها.

إذن ما هي الترسانة القانونية التي نظم من خلالها المشرع المغربي المسؤولية الجنائية للحدث الجانح؟ وما هي أنواعها؟

وما هو موقف التشريعات المقارنة من هذه المسؤولية؟

للإجابة على هذه الأسئلة سنلتزم بالتصميم التالي:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في التشريع المغربي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في التشريع المقارن.

---

[2] ينص الفصل 139: الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشر يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييز.
يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية:

المبحث 1: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في التشريع المغربي

مطلب 1: إثبات سن الحدث

من خلال المادة 459 ق.م.ج يتبين أن المشرع اعتبر أن الأصل في إثبات سن الحدث يرجع إلى عقد الازدياد أو شهادة الحالة المدنية التي لا يطعن فيها إلا بالزور. إلا أن الواقع العملي يبين أن الكثير من الأشخاص غير مسجلين بسجلات الحالة المدينة، فهنا قد تطرح على القضاء حالات يقع فيها خلاف حول السن. كأن يدعى الشخص المتابع أنه لا زال حدثا أو تدعي النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني بأن الشخص بلغ سن الرشد الجنائي.[3]

ولعل هذا الإشكال منح المشرع للمحكمة الزجرية صلاحية البث أولا في النقطة الخلافية المتعلقة بالسن، وذلك لتحديد السن الحقيقي للمتابع، بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة، فالمشرع لم يقيد المحكمة بوسائل إثبات معينة. وإنما أرشدها أولا لإجراء خبرة أو فحص طبي للمتبع، ثم سمح لها بأن تتخذ كافة التحريات التي تبدو مفيدة والتي من شأنها أن توصلها إلى تحديد السن.

ومن ثم يمكن اعتماد شهادة الشهود أو أية وثيقة أخرى شهادة الميلاد الإدارية. (الأصل حرية الإثبات في المادة الزجرية)

وبالتالي، فمسألة تحديد السن في حالة الخلاف هي من الوسائل الأولية التي يجب على محكمة الموضوع البث فيها أولا لتلفها بالاختصاص لأن السن هو الذي يجعل الهيئات المتخصصة في قضايا الأحداث تبسط يدها على القضية.

لقد خص المشرع المغربي الحدث بمجموعة من القواعد والمقتضيات المتعلقة بالبحث مع الحدث الجانح على مستوى المتابعة، والتحقيق الإعدادي، وكذا المحاكمة،

منسجما في ذلك مع ما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الصدد، كاتفاقيات حقوق الطفل وقواعد بكين.

[3] لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، طبعة 2007

مطلب 2: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية

وهي المرحلة التي لا يسأل فيها الحدث عن أي جرم يرتكبه، حيث يكون الحدث في هذه الحالة طفلا صغيرا جدا ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه، وهذا الافتراض قوي جدا بحيث أن كثيرا من التشريعات تعتبره سنا لا يقبل التقييد، ومرحلة انعدام المسؤولية في القانون الجنائي، هي المرحلة التي تسبق بلوغ الحدث سن الثانية عشر حيث لا يلاحق جنائيا من لم يكن قد اتم هذا السن من عمره حين اقتراف الفعل الاجرامي. كما لا توقع عليه أية عقوبة مع الاكتفاء بتوقيع تدابير حمائية بحقه[4].

يعتبر الحدث الذي لم يبلغ بعد 12 سنة من العمر، عديم المسؤولية الجنائية عما يصدر عنه من مخالفة القانون الجنائي.[5]

وهكذا فقد جاء في الفقرة الأولى من الفصل 138 من مجموعة القانون الجنائي: "الحدث الذي لم يبلغ سنه اثني عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه".

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية: "يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثني عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه".

وتبعا لذلك، نرى أن انعدام مسؤولية الحدث مؤسس على انعدام تمييزه وهذا الانعدام مقرر بمقتضى قرينة قانونية قاطعة يفترض معها أنه لم يكن مدركا لما صدر عنه، لذلك فالعبرة بسنه وقت ارتكاب الجريمة لا وقت المتابعة أو المحاكمة.

وبالتالي، فإذا ارتكب هذا الحدث جريمة معينة معاقب عليها بمقتضى التشريع الجنائي المغربي، وبعد إحالته على القضاء، فإنه لا يكون بمقدور قاضي الأحداث إلا تسليمه لوليه أو حاضنه أو المقدم عليه أو كافله أو وصيه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته حسب ما أتت به الفقرة الأخيرة من المادة 468 ق.م.ج؛ وبذلك يكون المشرع المغربي قد ساير ما

[4] الحدث الجانح وواقع العقوبات والتدابير الوقائية الصادرة في حقه، الحسين وبا، الطبعة الأولى 2015، ص 25

[5] الحسين أبو عيسى، عمل الضابطة القضائية بالمغرب دراسة نظرية وتطبيقية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الصفحة: 123

تنص عليه أغلب القوانين المقارنة في هذا الصدد مع ما قرره من انعدام المسؤولية الجنائية للحدث في هذه السن.

وتنبغي الإشارة إلى أن انعدام مسؤولية الحدث على كل الجرائم أيا كان نوعها هو سبب شخصي خاص به إذ يهم من توفر فيه دون من حمله على ارتكاب الجريمة أو ساهم فيها أو شارك فيها.

كما أنه لا يمكن الحكم على هذا الحدث بأي جزاء جنائي في شكل عقوبة أو تدبير وقائي إذ لا يمكن أن يتم إيداعه بمؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، وإنما يمكن أن يحكم عليه بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب وفق قانون المسطرة الجنائية.[6]

مطلب 3 : مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة

هي نطاق تطبيق قانون الاحداث عمليا، حيث ان السن ما بين إتمام الثانية عشرة حتى نهاية الثامنة عشرة هو السن المعني بتطبيق القانون عليه في هذه المرحلة، وهو ما يسمى بمرحلة الحداثة، وخلال هذه تتخذ في حق الاحداث الجانحين تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادتين 471 و481 من ق.م.ج لكن يمكن لمحكمة الاحداث أن تتخذ في حق الحدث عقوبة مالية أو حبسية إذا كانت شخصية الحدث وظروفه تقضي ذلك. وسبب إلحاح المشرع على إبقاء على العقوبة في حق الأحداث راجع إلى إيمانه بأن العقوبة وخاصة السالبة للحرية لازالت بإمكانها أن تعيد تأهيل الحدث الذي بدأت تترسخ في شخصيته النوازع الاجرامية، وذلك بإبعاده عن الوسط الذي ساهم في انحرافه، وإخضاعه لبرامج تربوية وتأهيلية داخل المؤسسة السجنية. ومن أجل ضمان تأدية التدابير والعقوبات لوظيفتهما العلاجية عمد المشرع إلى إخضاع الحدث لرقابة القضاء أثناء تنفيذها[7].

يعتبر الحدث الذي أتم 12 سنة ولم يبلغ بعد 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة مسؤول جنائيا عما اقترفه من فعل وما تركه من امتناع بمقتضى القانون الجنائي لكن

[6] بوسلهام كراد، الضمانات الحمائية للأحداث في ق م ج الجديد، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص.2005-2006. ص:96

[7] الحدث الجانح وواقع العقوبات والتدابير الوقائية الصادرة في حقه، الحسين وبا، الطبعة الأولى 2015، ص 25 - 26

مسؤوليته ناقصة. فله إدراك ناقص نظرا لسنه لذلك فهو جزئيا غير مسؤول ويعامل معاملة أحسن من تلك التي يعامل بها الرشداء على مستوى التشريع والقضاء وتشكل حالة نقصان المسؤولية الجنائية حالة وسط بين انعدام المسؤولية لانعدام الإدراك وتمام المسؤولية بتمام الإدراك والتمييز.

وتبعا لذلك، يستفيد الحدث ناقص المسؤولية الجنائية من عذر صغر السن وبالتالي تخفف عنه العقوبة في الجنحة والجناية.

وقد نص على هذه الحالة الفصل 139 من مجموعة القانون الجنائي في فقرته الأولى إذ جاء فيها: "الحدث الذي أتم اثنتي عشر سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه".

وقد تم النص على نفس المقتضى مع اختلاف في الصياغة، إذ جاء في الفقرة الثالثة من المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية: "يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه".

وكما هو الشأن بالنسبة للحدث عديم المسؤولية الجنائية. فإن نقصان المسؤولية بسبب الحداثة هو ظرف شخصي يسري فقط على من توفر فيه، دون المساهمين والشركاء في ارتكاب الجريمة، كما يشكل عذر صغر السن عذرا قانونيا مخففا للعقوبة وفقا لما نظمه قانون المسطرة الجنائية.

وفي حالة ارتكاب الحدث الجانح (الذي تجاوز 12 سنة ولم يتم بعد 18 سنة) لمخالفة، يمكن أن يحكم عليه بأداء غرامة وفق مسطرة السند التنفيذي. كما يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانونا طبقا لما جاء به الفصل 468 من قانون المسطرة الجنائية.

أما في الجنح، فيمكن للمحكمة أن تحكم على الحدث بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب. كما يمكنها بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل تلك التدابير بعقوبة حبسية أو مالية (بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة). إذا ارتأت أن ذلك ضروري

نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف وإذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وذلك طبقا لمقتضيات المواد 480-481-482 قانون المسطرة الجنائية.

أما في الجنايات، فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث عقوبتها الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة. فإنها تستبدل بعقوبة تتراوح بين 10 و15 سنة حسب ما جاءت به المادة 493 قانون المسطرة الجنائية (الفقرة الأخيرة) مع مراعاة ما يملك القضاء من سلطة تقديرية في تقرير الجزاء[8] بينما تكتمل المسؤولية ببلوغ سن الرشد الجنائي المتمثل في 18 سنة.

[8] لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، طبعة 2007

مبحث 2: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في التشريعات المقارنة

تطرقنا في المبحث الأول للمسؤولية الجنائية للحدث الجانح في التشريع الوطني، والتي إستمد المشرع قواعدها من الإتفاقيات الدولية، حيث خص الأحداث بمساطر إجرائية وقوانين موضوعية خاصة، وعلى نفس المنوال قد أجمعت أغلب التشريعات المقارنة على إفراد معاملة خاصة للأحداث تختلف في مداها ونطاقها عما هو مقرر للبالغين، سواء من حيث المسؤولية الجنائية أم من حيث العقوبات أم من خلال القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم ومحاكمتهم.

ومن خلال اطلاعنا على بعض القوانين المقارنة نلاحظ ان المشرع المغربي كان وسطيا في تحديد هذه السن فالمشرعين الفرنسي والتونسي حددها في 13 سنة اما المشرع الانكليزي والايطالي فحددها في 14 سنة كما رفع المشرع الايطالي سن التمييز للأحداث في حالة الصم و البكم الى 14 سنة.

بينما يعتبر القانون السويسري الحدث دون سن السادسة غير مسئولا جنائيا ولا يخضع لأي اجراء قانوني، بينما الحدث بين سن السادسة والرابعة عشرة لا تطبق في حقه سوى التدابير التهذيبية، ويعتبر راشدا ببلوغه سن العشرين.

اما بالنسبة للتشريعات العربية، فنهجت تقسيمات مختلفة لمراحل تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث، واعطتهم تسميات مختلفة كالصغير والطفل والصبي والفتى والقاصر والولد والحدث. إلا ان هذه النظم القانونية الجنائية اختلفت بشان وضع حد ادنى لسن الحداثة لا يمكن قبله اتخاذ أي اجراء ضد الحدث، وهذا ما اتجهت اليه قواعد بكين التي لم تضع سن موحدا تلتزم به الدول الاعضاء، نظرا لاختلاف السياسة الجنائية لكل دولة.

اذن فمعظم التشريعات العربية تقرر عدم مساءلة الحدث دون سن السابعة من عمره، منها القانون السوري والعراقي والاردني واليمني والسعودي، وخلال هذه المرحلة العمرية لا تقام ضده الدعوى العمومية، كما لا يكون محلا لإنزال اية عقوبة او تدبير احترازي في حالة اقترافه سلوك يضفي عليه القانون الجنائي صفة الاجرام، بينما رفع قانون العقوبات في سلطنة

عمان هذا السن الى التاسعة. واتجه قانون الاحداث الاماراتي الى امكانية اتخاذ بعض الاجراءات التربوية او العلاجية للحدث الجانح دون سن السابعة من عمره إذا ارتأت الضرورة ذلك.

كما اتجه المشرع القطري والسوداني الى عدم مساءلة الصغير دون سن السابعة جنائيا، وقرروا عدم معاقبة الصغير الذي يقل سنه عن 12 سنة اذا تبين انه غير مدرك للجرم الذي اقترفه.[9]

لذلك سنعالج في هذا المبحث الثاني موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجنائية للأحداث من خلال المطلب الأول الذي سنتطرق فيه إلى موقف التشريع الفرنسي وفي مطلب ثاني إلى موقف بعض التشريعات العربية كنموذج.

مطلب 1: التشريع الفرنسي[10]

لقد نص القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1810 أن سن الرشد الجنائي هو 16 سنة اعتمادا على إدراك وتمييز القاصر وقت ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه إذا تبين للمحكمة أن القاصر كان غير مدركا ومميزا للفعل الجرمي وقت ارتكابه. فإنها تحكم تبعا لذلك بسقوط حكم الإدانة. لكن يمكن أن يتم إيداعه في مؤسسة إصلاحية إلى أن يبلغ من العمر 20 سنة.

إلى حين صدور قانون 2 فبراير 1945 الذي حدد سن عدم المسؤولية الجنائية للحدث ببلوغه 13 سنة من عمره، بحيث يعتبر الحدث قبل بلوغه هذا السن عديم التمييز ومن ثم تنتفي مسؤوليته بشكل مطلق، وهذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس أي لا يجوز البحث في توفر التمييز قبل بلوغ الحدث هذا السن.

ومن تم لا تتخذ بحقه سوى التدابير التربوية التي تستهدف حمايته وتربيته.

ويتخذ التدبير بشأن الحدث المنحرف بعد دراسة لسوابقه والبيئة التي يعيش فيها، وللمحكمة أن تحكم على الحدث تأخذ التدابير التالية وذلك حسب حالة كل حدث:

---

[9] المسؤولية الجنائية للأحداث، ماستر ق خاص، مادة ق ج المعمق، جامعة محمد الخامس أكدال – سنة جامعية 2012-2013 ص

[10] www.tridi-police.blogspot.com/2017/08/blog-post-15.html يوم 24 فبراير 2018 على الساعة الواحدة زوالا

1- تسليم الحدث لوالديه بعد توبيخه

2- إبعاد الحدث عن عائلته وتسليمه لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته، أو معهد خيري معترف به أو ملجأ أو مستشفى للأمراض العقلية إذا كانت حالته تستدعي ذلك.

3- تسليمه إلى مصلحة المساعدة العامة إلى أن يبلغ سن الرشد الجنائي.

وفي حالة تسليم الصغير لوالديه أو لشخص مؤتمن أو لمعهد خيري فيمكن أن تأمر المحكمة بوضعه تحت نظام الحرية المراقبة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحرية المراقبة تسمى في القانون المغربي بالحرية المحروسة وفي التشريع العراقي بمراقبة السلوك، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ومصر بالاختبار القضائي.

بينما يجوز الحكم على الحدث المتراوح عمره بين 13 و18 سنة بأحد تدابير الحماية أو بعقوبة جنائية آخذا بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي تمت فيها الجريمة.

إلا أنه بعد صدور قانون 5 يوليوز 1974 جاء معدلا لمجموعة من المقتضيات ومنها سن الرشد الجنائي الذي جعله في 18 سنة بدل 16 سنة.

مطلب 2: التشريعات العربية

الفقرة الأولى: التشريع المصرى[11]

إن المشرع المصري قد تناول موضوع الأحداث والتدابير التي يجب اتخاذها في حقهم بعناية بالغة، حيث نظر إلى الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف على أساس أنهم ضحايا ظروف خارجة عن إرادتهم، وأن الحدث ليس مجرما بطبيعته بل هو مريض يستحق العلاج، ولا سبيل إلى معاقبته بدنيا أو بالسجن حتى يبلغ 18 سنة من عمره. ولهذا الغرض أصدر القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، وهذا القانون يعتبر أهم وأشمل قوانين رعاية الأحداث من سابقيه، فقد استغرق إعداده فترة زمنية طويلة وعرض قبل صياغته

[11] السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، ذ. محمد الغياط، الطبعة الأولى غشت 2006، ص 23

النهائية على الأجهزة المعنية برعاية الأحداث بصفة خاصة والمهتمة بالشؤون الاجتماعية بصفة عامة.

وقد أوضح هذا القانون في المادة 1 منه المقصود بالحدث على أنه من لم يتجاوز سنه 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

كما تجدر الملاحظة أن هذا القانون لم يذكر حدا أدنى لسن الحدث وإنما اعتبر تحت سبع سنوات حالة خطورة اجتماعية تستدعي تدابير الحماية[12].

أما المادة 7 من نفس القانون فقد نصت على تطبيق التدابير على الأحداث الذين لا يتجاوز سنهم 15 سنة في حالة ارتكابهم لجرائم واستبعاد أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات المصري، كما عدد صور هذه التدابير[13] والتي تتمثل في:

1- التوبيخ.
2- التسليم.
3- الإلحاق بالتدريب المهني.
4- الإلزام بواجبات معينة.
5- الاختبار القضائي.
6- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
7- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

وقد أطلق المشرع المصري على هذا النوع من التدابير وصف تدابير الحماية.

كما جاء في التشريع المصري، من خلال قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 في الباب الثامن الخاص بالمعاملة الجنائية:

-المادة 94: تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر 7 سنين كاملة.

[12] انظر المادتان 3و5 من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974.
[13] انظر المادة السابقة من قانون السابق.

-المادة 95: تسري أحكام هذا القانون الواردة في باب المعاملة الجنائية على من لم يبلغ سنه 18 سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف و...

-المادة 101: يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سن خمس عشرة سنة إذا إرتكب جريمة بإحدى التدابير ... وهذه التدابير تنص عليه المادة ...

الفقرة الثانية: التشريع الجزائري[14]

من الثابت أن الإنسان يولد فاقدا للإرادة والإدراك، ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدمه في العمر ويستتبع ذلك نمو إدراكه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل، وعلى أساس هذا التدرج تتحدد قواعد المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة ، في الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية ضعيفة أو ناقصة، وفي الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجزائية كاملة، ويقال أن الإنسان في هذا الوقت قد بلغ سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين. والتشريعات الجنائية تختلف في تحديد سن الرشد.

والمشرع الجزائري يجعلها في سن الثامنة عشرة سنة، وذلك بنص الماد ة 2 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل "سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشر سنة كاملة" وقد نصت المادة نفسها أن تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم إرتكاب الجريمة.

لذلك فإن صغر السن لا يحول دون متابعة القاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة جزائيا وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بإحدى تدابير الحماية والتربية.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الجديد لقانون العقوبات الصادر في 2014 وفق نص المادة 49 من قانون العقوبات: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات.

[14] رسالة ماستر بعنوان "أثر السن في القانون الجنائي" للطالبة فارح منى، جامعة العربي التبسي الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016/2015، صفحات 9-10-11-12-13-14

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أولعقوبات مخففة.

ومن خلال نص المادة 49 قانون العقوبات يتضح أن هناك ثلاث مراحل للمسؤولية الجنائية نذكرها في الفروع التالية:

❖ اولا: مرحلة إنعدام المسؤولية

وهي المرحلة التي لم يكمل فيها القاصر 10 سنوات فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري. وهو ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 12-15 على مايلي: "لايكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات".

فمعظم التشريعات في العالم استقرت على اعتبار السابعة من العمر هو سن التمييز.

تنص المادة 49 لا جريمة في فعل يرتكبه الصغير الذي لم يبلغ العاشرة من عمره.

وكان لرفع السن من 7 إلى 10 ما يبرره لأن كل التشريعات الحديثة تعترف بأن السن الذي تقرر فيه المسؤولية الجنائية للصغير يجب أن تبدأ في المرحلة التي يسأل فيها للتمييز بين الخير والشر.

❖ ثانيا: مرحلة تدابير الحماية

وهي المرحلة التي يتراوح القاصر فيها سنه بين 10 سنوات إلى 13 سنة لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب وذلك ما نصت عليه المادة 57 من القانون 15-12: "لايكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب إلا محل تدابير الحماية والتهذيب" وقد نصت المادة 58 فقرة 1 من القانون 15-12 على مايلي: "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة".

وقد نصت المادة المادة 70 من القانون 15-12 يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الأتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

وتمكنها عند الإقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وتكون التدابير المؤقتة قابلة للتجديد والتغيير.

ولقد نصت المادة 101 من قانون الطفل على أنه "يحكم على الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشرة عاما إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية:

- التوبيخ.
- التسليم.
- الإلحاق بالتدريب المهني.
- الإلتزام بواجبات معينة.
- الإختبار القضائي.
- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية.

الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة، وعدا المصاريف وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

❖ ثالثا: مرحلة المسؤولية المخففة

وقد نصت المادة 58 فقرة 2 من القانون 15-12 "ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشر سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وادماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء".

وقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات المعدل في 2014 "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة". باعتبار أن المشرع

يحدد سن الثامنة عشر لاكتمال نضجه العقلي، فحسب المادة 2 من القانون 15-12 يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بلوغ الثامنة عشر سنة كاملة.

وقد نصت المادة نفسها أن تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

فإذا ارتكب القاصر بعد بلوغه الثالثة عشر وقبل بلوغه سن الرشد الجنائي جريمة، فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

وتطبيق تدابير الحماية أو التربية لا تثير أمرا جديدا فتطبق هذه التدابير حتى على من لم يبلغ سن الثالثة عشرة ولكن الجديد هو إمكانية تطبيق العقوبات المخففة فيما يعني أن المشرع يعتد بإرادة القاصر ويرتب له جزاءا جنائيا، ولو في حدود بينتها المادة 50 ق ع

على النحو التالي: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

واذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

وقد أضفت المادة 51 من قانون العقوبات الحكم الخاص بمواد المخالفات فأجازت أن يحكم على القاصر إما بالتوبيخ أو الغرامة.

وهكذا نرى بأن القانون يوجب تخفيف العقوبة على القاصر بنص المادة 50 من قانون العقوبات كما أنه نرى أن النص لم يقيد القاضي ولم يوجب عليه تخفيض الغرامة.

والوضع بالنسبة لمسؤولية الفئات بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة حيث قرر المشرع أن ملكاتهم العقلية وان اتجهت نحو النضوج إلا أنها لم تدرك بعد النضوج الكامل، فقرر إخضاعهم لمبدأ توقيع العقوبات العادية وان خفضها وجوبا على نحو يتناسب مع النقص الذي لا يزال في ملكاتهم كما أجاز تطبيق بعض التدابير عليهم بدل العقوبة.

الفقرة الثالثة: التشريع الأردني

التشريع الأردني في قانون الأحداث وتعديلاته المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (2089) بتاريخ 1968\04\16، فإننا نجد المادة 2 من الفصل الأول تصنف مجموعة من التعاريف[15]:

- حدث: كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أم أنثى.
- ولد: من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.
- الفتى: من الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.
- المراهق: من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

هذا التصنيف يعمل به في قانون الأحداث الأردني إلا انه ينص صراحة أنه لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين إقتراف الفعل، مع الإشارة إلى أنه قد حدد لكل صنف أحكاما وتدابير خاصة به[16].

وفي قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1996 وتعديلاته، نجد أنه يتعامل مع التصرفات المخالفة لأحكام القانون ويحاسب مرتكبها عندما يكون كامل الأهلية، مدركا كنه أعماله وتطبق بحقه العقوبات الواردة في القانون السالف الذكر، أما فاقد الأهلية أو ناقصها فلا تترتب عليه نفس المسؤولية الجزائية التي رتبها المشرع للبالغين، فيكون سقف العقوبة مختلفا "كما" و"نوعا". فمثلا لا تطبق عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة بحق الأطفال، وتكون أقصى عقوبة سالبة للحرية ما بين 4 و 12 عاما عند إرتكاب المراهق جناية تستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أما الفتى فتتراوح أقصى عقوبة سالبة للحرية بحقه ما بين 3 و 10 سنوات إذا اقترف نفس الجرم، وتطبق بحق الولد تدابير الحماية والرعاية عند ارتكاب جرم يعاقب عليه القانون وهي تشمل تسليمه إلى أحد والديه أو وليه الشرعي أو أحد افراد أسرته أو من هم أهل لتربيته ويشترط فيهم الضمانات الأخلاقية للتربية الصالحة، وقد تقتضي هذه

[15] السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، ذ. محمد الغياط، الطبعة الأولى غشت 2006، ص 23
[16] السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، ذ. محمد الغياط، الطبعة الأولى غشت 2006، ص 23

التدابير إلى وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات[17].

[17] الأحداث الجانحين وقضاء الأحداث في المملكة، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن عام 2006، ص 11

خاتمة

و خالصة القول إن تمتيع الحدث بسن لانتفاء المسؤولية الجنائية هو بمثابة القرينة القانونية القاطعة، فالحدث غير مميز بقوة القانون في هذه المرحلة افتراض يقوم على أساس قرينة غير قابلة لإثبات العكس. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقرير بعض العقوبات السالبة للحرية في حقه حسب المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أن هذا لا يمنع من تنفيذ بعض التدابير في حقه حسب المادتين 468 و 480 من قانون المسطرة الجنائية.

و أخيرا، فقد منعت بعض التشريعات العربية منعا تاما رفع الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث ونص على ذلك القانون المصري والليبي والبحريني. بينما أجازت بعض التشريعات الأخرى إمكانية المطالبة بالحق المدني أما محكمة الأحداث كالقانون الجزائري والسوري والأردني. أما القانون المغربي فينص على إمكانية إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم العادية في حالة ما إذا ساهم مع الحدث في ارتكاب الجريمة شخص راشد، في هذه الحالة إذا رفع المطالب بالحق المدني دعواه ضد الإثنين أي الراشد والحدث، فان هذا الأخير لا يحضر الجلسة والمناقشات، وينوب عنه ممثله القانوني.

لائحة المراجع

✓ كتب

-قانون المسطرة الجنائية المغربي

-الحدث الجانح وواقع العقوبات والتدابير الوقائية الصادرة في حقه، الحسين وبا، الطبعة الأولى 2015

-السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، ذ. محمد الغياط، الطبعة الأولى غشت 2006

-الأحداث الجانحين وقضاء الأحداث في المملكة، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن عام 2006

-لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، طبعة 2007

-الحسين أبو عيسى، عمل الضابطة القضائية بالمغرب دراسة نظرية وتطبيقية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الصفحة

✓ رسائل

-المسؤولية الجنائية للأحداث، ماستر ق خاص، مادة ق ج المعمق، جامعة محمد الخامس أكدال – سنة جامعية 2012-2013

-رسالة ماستر بعنوان "أثر السن في القانون الجنائي" للطالبة فارح منى، جامعة العربي التبسي الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016/2015،

✓ مواقع

- www.tridi-police.blogspot.com/2017/08/blog-post-15.html

الفهرس

مقدمة 1
المبحث 1: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في التشريع المغربي 3
مطلب 1: إثبات سن الحدث 3
مطلب 2: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية 4
مطلب 3 : مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة 5
المبحث 2: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في التشريعات المقارنة 8
مطلب 1: التشريع الفرنسي 9
مطلب 2: التشريعات العربية 10
الفقرة الأولى: التشريع المصري 10
الفقرة الثانية: التشريع الجزائري 12
اولا: مرحلة إنعدام المسؤولية 13
ثانيا: مرحلة تدابير الحماية 13
ثالثا: مرحلة المسؤولية المخففة 14
الفقرة الثالثة: التشريع الأردني 16
خاتمة 18
لائحة المراجع 19
الفهرس 20